

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

التوضيح يقال السفاتج والسفتجة على جمع السلامة وواحدة سفتجة بكسر السين المهملة وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وبالجم وهي كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ليدفع لحامله بدل ما قبضه منه اه ونحوه في تهذيب الأسماء للنووي وزاد وهي لفظة أعجمية اه وقال في القاموس السفتجة كقرطعة يعني بضم السين أن يعطي مالا لآخر وللآخر مال في بلد المعطى فيوفيه إياها ثم يستفيد من الطريق وفعله السفتجة بالفتح اه والسفاتج بكسر التاء على وزن فعالل والظاهر أنه لا يجوز ضم التاء لأنه ليس في صيغ الجمع فعالل بضم اللام ص كفدان مستحصد ش أي بلغ الحصاد فهو من باب تسمية الشيء بما قرب منه ص ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين ش تصويره ظاهر فروع الأول قال في المسائل الملقوطة وإذا وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك لأنه إسقاط لازم للحق سواء قلت له أوخرك أو أخرتك اه الثاني قال ابن ناجي في شرح قوله في الرسالة ولا أن يقرضه قرضا شيئا في مثله صفة ومقدارا يقوم من كلام الشيخ افتقار القرض لأن يكون بلفظ وفيه قولان ويؤخذ منه جواز اشتراط ما يوجبه الحكم من قوله في مثله صفة ومقدارا لأن الصفة والمقدار يوجبها الحكم وإن لم يقع الحكم عليهما في القرض واختلف في فساد العقد به إن وقع وشرط على ثلاثة أقوال ثالثها يمتنع في الطعام فإن وقع فسح اه الثالث قال ابن عرفة